

العروة الوثقى

(75) يضمن من صار سبباً للتنجس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة. [254] مسألة

13 : إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله (183) مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ، والأظهر (184) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً. [255] مسألة 14 :

إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (185) وجب المبادرة إليها ، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه (186) ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هناك حرمة (187) . [256] مسألة

15 : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (188) ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرّقهم. [257] مسألة 16 : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانها جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم (189) من وجوب التطهير وحرمة _____ (183) (وقلنا بجواز جعله) : لا دخالة له في الحكم. (184) (والظاهر) : بل الاظهر خلافه فيهما. (185) (حال المرور) : في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث. (186) (بل وجوبه) : في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله. (187) (هناك حرمة) : فيجب ويتيمم إن أمكن. (188) (إشكال) : الاظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد. (189) (لا يلحقه الحكم) : مع عدم استلزامه هناك المسجد كما مر ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبلة ، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفاًياً .